مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية المجلد (3) العدد(9)– مارس 2024م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: 2812–145 x الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812– 5428
الموقع الإلكتروني: https://jlais.journals.ekb.eng

قاعدة الأمور بمقاصدها ومسائلها في كتاب منهاج الطالبين تخريجا على كتابي الزكاة والصيام

أ/ رحاب حسن محمد الشال
باحث ماجستير بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

Journal of Arabic Language and Islamic Science Vol **(3)** Issue **(9)- march2024**
Printed ISSN:2812-541x On Line ISSN:2812-5428
Website: https://jlais.journals.ekb.eg/

قاعدة الأمور بمقاصدها ومسائلها في كتاب منهاج الطالبين تخريجا على كتابي الزكاة والصيام

أ/ رحاب حسن محمد الشال
باحث ماجستير بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع قاعدة الأمور بمقاصدها ومسائلها في كتاب منهاج الطالبين للإمام النووي تخريجا على كتابي الزكاة والصيام، وذلك لما يتميز به الكتاب من كونه من أمات كتب المذهب الشافعي، فكانت فكرة العمل هي الربط بين إحدى القواعد الفقهية وهي قاعدة (الأمور بمقاصدها) ومسائلها من كتاب المنهاج للإمام النووي –رحمه الله–عبر كتابي الزكاة والصيام.

الكلمات المفتاحية:

الأمور بمقاصدها– منهاج الطالبين– الزكاة– الصيام– القواعد الفقهية.

Abstract

This research deals with the topic of the rule of matters with their objectives and issues in the book Minhaj al-Talibin by Imam al-Nawawi, as a grading on the books of zakat and fasting. This is due to what distinguishes the book in that it is one of the most comprehensive books of the Shafi'i school of thought. The idea of the work was to link one of the jurisprudential rules, which is the rule (of matters with their objectives) and its issues from The book Al-Minhaj by Imam Al-Nawawi - may God have mercy on him - through the books Zakat and Fasting.

key words:

Matters with their objectives - the curriculum of the seekers - zakat - fasting - jurisprudential rules.

مقدمة:

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله مِن شرور أنفسنا، ومِن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، ومَن تبعهم بإحسان، وسلِّم تسليمًا كثيرًا.

وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد تكفل بحفظ دينه عن الفناء وتعهد بعنايته، فقيض له علماء مخلصين قاموا بالاجتهاد فتنوعت وسائلهم وطرقهم في استنباط الأحكام من أدلتها.

ولا شك أن الفقه الإسلامي من أشرف العلوم قدراً وأجلها ذكراً وأعلاها منزلة وأكثرها أثراً، أصوله ثابتة مقررة، وفروعه محكمة محررة، لا يفن بكثرة الإنفاق كنزه ولا يبلى على طول الزمان عزه.

وكان من أجل أنواعه معرفة نظائر الفروع وأشباهها.

فكانت فكرة العمل هي الربط بين إحدى القواعد الفقهية وهي قاعدة (الأمور بمقاصدها) ومسائلها من كتاب المنهاج للإمام النووي –رحمه الله–عبر أبواب الزكاة والصيام والحج.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في العناصر الآتية:

- الأهمية التي يحظى بها كتاب منهاج الطالبين وعدة المفتين للإمام النووي في المذهب الشافعي فهو يعد من أمات مصادره لما تميز به من عمق علمي وحسن ترتيب.
- استخراج الفروع الفقهية التي ترجع للأصول الفقهية من كلام الفقهاء يعتبر بحد ذاته إضافة علمية في المكتبة الفقهية.

- هذه الطريقة طريقة جديدة سهلة المتناول لتدريس علم القواعد الفقهية من خلال كتب الفقه وعلى ترتيب الأبواب الفقهية مما يعين على فهم القواعد وضبطها.
- المساعدة على فهم المسائل واختصار الأوقات وتوفير الجهود.

مسرد الهيكل:

انطلاقًا من أهمية موضوع البحث انتظم مسرد هيكله في مقدمة، وتمهيد، ومطلبين، وخاتمة، أبانت المقدمة عن موضوع الدراسة وأهميته، ومسرد هيكله، وتناول التمهيد تعريف مفردات ألفاظ القاعدة لغة واصطلاحًا، وأدلتها الشرعية، وتناول المطلب الأول تخريج مسائل القاعدة في كتاب الزكاة، وتناول المطلب الثاني تخريج مسائل القاعدة في كتاب الصيام، ثم أبانت الخاتمة عن مجمل ما تناوله البحث من مسائل.

تمهيد: قاعدة الأمور بمقاصدها:

تشمل قاعدة الأمور بمقاصدها على لفظة الأمور ولفظة المقاصد وفيما يلي بيان معناهما:

1- المراد بالأمور لغة: جمع أمر، وليس المراد به طلب الفعل، وإنما المراد بالأمر هنا الشأن سواء أكان فعلا أو قولاً، كقول الله تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾ سورة هود الآية (123)

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ سورة ال عمران الآية (154) وكقوله صلى الله عليه وسلم: " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر"، والأمر ضد النهي، والأمر: النماء والبركة بفتح الميم، والمعلم، والعجب[1]، فهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها[2] .

---

[1]- معجم مقاييس اللغة: الطبعة: 1399هـ - 1979م، دار الفكر)137/1(.

[2]- المفردات للراغب الأصفهاني (1/ 45) دار القلم، دمشق.

2- المراد بالمقاصد: جمع مقصد وقَصد الشئ إذا أمه واتجه إليه، والمراد بها: الغاية التي أرادها بفعله، وتأتى في اللغة بمعنى: استقامة الطريق، العدل، الوسط، إتيان الشئ، الاعتزام والتوجه[3]، والقصد بمعنى الاستقامة: منه قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ سورة النحل الآية (9)، أي على الله يتبين الطريق المستقيم، والدعاء إليه، بالحجج والبراهين الواضحة.

والقصد بمعنى الوسط: في الحديث الشريف، "القصد القصد تبلغوا"[4].

والقصد بمعنى الاعتزام والأم والتوجه: يقال: قصده يقصده قصدًا. قال ابن جني[5]: أصل(ق ص د) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والأم.

وذكر بن فارس أن مادة الكلمة تدل على ثلاثة أصول : الأول : إتيان شيء وأمَّه، الثاني : إكتناز فى الشئ، الثالث : الناقة القصير الممتلئة لحمًا[6].

إصطلاحًا عند الفقهاء: وهو اعتقاد القلب فعل شيء، وعزمه عليه، من غير تردد.[7]

وهو العزم المتجه نحو إنشاء فعل[8]، فمقاصد الأمور هي الدوافع والدواعي التي تجعل المكلف يتجه بما يصدر عنه إليها[9]

---

[3]- ينظر لسان العرب: (353/3 – 355).

[4]- الحديث أخرجه البخاريُّ في كتاب الرقاق باب (18)، وأحمد في المسند (2 / 537).

[5]- ابن جني: عثمان بن جني أبو الفتح من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف، من مصنفاته: الخصائص في النحو وسر الصناعة وغيرهما (ت 392 هـ) بغية الوعاة (2 / 132) .

[6]- معجم مقاييس اللغة (95/5)

[7]- انظر المغني لابن قدامة: (494/6)، (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، سنة 1388هـ – 1968م

[8]- معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، القاهرة دار الفضيلة، (96/3)

[9]- قاعدة الأمور بمقاصدها، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط1 الرياض، مكتبة الرشد، عام 1419ه (ص28).

3- معنى القاعدة:

الأصل في هذه القاعدة قوله – صلى الله عليه وسلم –: "إنما الأعمال بالنيات"[10]

وهذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام، اتفق العلماء على صحته وتلقيه بالقبول.

والأعمال: تشمل الأقوال والأفعال، والنية: الإرادة، وتشمل العزم والقصد والهمَّ بالشيء.

ومعنى القاعدة: أن أعمال المكلفين أقوالًا وأفعالًا، إنما تستحق جزاءها بناءً على نياتهم، ومقاصدهم فيها، فالعمل من جهة الحكم عليه رهين بالنية، التي قد تتجه فيه إلى الوجه الموافق لمقصود الشرع، وقد تتجه إلى ما يخالفه، واتجاهها إلى ما يوافق مقصود الشرع هو الإخلاص المعتبر، أساس قبول العمل، وإذا أطلقت النية انصرفت في عرف الفقهاء إلى هذا المعنى، ولا سيما في العبادات، ولذلك اشترطوا في صحة جميعها النية، أي: إخلاصها لله تعالى، واتجاه نية المكلف إلى ما يخالف مقصود الشرع، هو إبطال للنية المطلوبة شرعًا، فنية المكلف تؤثر في العمل وتطبعه بحسب اتجاهها إليه[11] .

وأن أحكام التصرفات التي تصدر من الإنسان، تختلف باختلاف قصد الإنسان،

---

[10] – هو جزء من حديث شريف أخرجه البخاري في بدأ الوحى، باب كيف كان بدأ الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطوافه فى (54، 2529، 3898، 5070، 6689، 6953)، ومسلم في الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنية " (1907 /155)، وأبو داوود فى الطلاق، باب فيما عنا به الطلاق والنيات (2201)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا (1647)، والنسائي في الطهارة، باب النية في الوضوء (75)، وابن ماجة في الزهد، باب النية (4227)، وأحمد في مسنده (25/1)

[11]– معلمة زايد (26/6) ط1، سنة 1434ه،2013م

قال الشيخ مصطفى الزرقا،" إن أعمال الشخص وتصرفاته من قولية أو فعلية، تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها، باختلاف مقصود الشخص من تلك الأعمال والتصرفات، فمن قال لأخر: خذ هذه الدراهم فإن نوى التبرع كان هبة، وإلا كان قرضا واجب الإعادة [12]

أدلة القاعدة:

أولًا: الأدلة من القران الكريم ومنها:

الآيات الدالة على هذه القاعدة من القران الكريم كثيرة، يدخل في ضمنها الآيات المعبرة عن معناها بالصيغ المختلفة، وبخاصة لفظ الإرادة أو الابتغاء أو الإخلاص، أما لفظ النية فلم يرد له ذكر فى القران الكريم[13] ومن هذه الآيات.

1- قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ سورة البينة الآية (5)

2- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ سورة الزمر الآية (11)

ووجه الاستدلال بهاتين الآيتين هو أن الإخلاص لا يتحقق إلا بالقصد والنية[14]، وأنهم قاصدين بجميع عباداتهم الظاهرة والباطنة وجه الله، وطلب الزلفى لديه[15]

3- وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ سورة النساء الآية (100)

أي ومن يخرج من منزله بنية الهجرة، فمات في أثناء الطريق، فقد حصل له

---

[12]- انظر المدخل الفقهي للشيخ مصطفى الزرقا (2/965-966)

[13]- قاعدة الأمور بمقاصدها، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، (ص77)

[14]- انظر شرح الكوكب المنير لمحمد بن احمد الفتوحى، (4/454)، والاكليل فى استنباط التنزيل للسيوطي بيروت دار الكتب العلمية (ص295).

[15]- تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر عبد الله السعدى (ت 1376) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحى، مؤسسة الرسالة، ط1 1420ه 2000م، (1/931) .

عند الله ثواب من هاجر .[16]

4- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ سورة الأنعام الآية (52)

قال على القارئ[17]: المراد بتلك الإرادة النية[18]

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية ومنها:

1- من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه { إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ ما نوى }[19]

قال الشافعي رحمه الله : " حديث النية يدخل في سبعين بابا من الفقه وما ترك لمبطل ولا مضار ولا محتال حجة إلى لقاء الله "[20]، وقال يدخل فى هذا الحديث ثلث العلم .

وقال السيوطي رحمه الله : الأصل في هذه القاعدة، قوله صلى الله عليه وسلم،" إنما الأعمال بالنيات [21]

---

[16]- تفسير القران العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصرى (ت 774 ه)، تحقيق : محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419ه، (345/2).

[17]- هو على بن سلطان محمد الهروي، المعروف بالقارئ المكي، الملقب بنور الدين، من فقهاء الحنفية، ولد بهراة، وتلقى علومه فيها وفى مكة، عرف بحدة الراي واعتراضه على الائمة، ولا سيما الشافعي وأصحابه، واعترض على الإمام مالك في إرسال اليدين في الصلاة، توفى فى مكة سنة (1014ه)، انظر في ترجمته كتاب الفتح المبين (89/3)، والاعلام (12/5) .

[18]- انظر تطهير الطوية بتحسين النية، لعلى بن محمد القارئ، (ص28)، نقلًا عن قاعدة الامور بمقاصدها، للدكتور يعقوب الباحسين، (ص79)

[19]- سبق تخريجه(ص58)

[20]- انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1(30/1)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر

[21]- الاشباه والنظائر للسيوطي (ص8)

2- وعند النسائي [22] من حديث أبي ذر[23]، "من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى ".[24]

3- حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " من غزا فى سبيل الله ولم ينو إلا عقالًا فله ما نوى [25]

4- حديث سعد بن أبى وقاص إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا اثبت عليها، حتى اللقمة تجعلها في فيّ امرأتك [26]

5- حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسبة له [27] .

---

[22]- هو عبد الرحمن أحمد بن على بن شعيب بن على النسائي من أئمة الحديث في عصره ولد ونشأ فى نسا من مدن خرسان ورحل إلى عدد من البلدان، منها العراق والشام ومصر والحجاز، توفى سنة (303ه)، من مؤلفاته السنن الكبرى والصغرى، انظر فى ترجمته، وفيات الاعيان (59/1)، ومعجم المؤلفين (244/1).

[23]- هو أبو ذر الغفاري اشتهر بكنيته، واختلف فى اسمه، وأشهر ما قيل فيه: أنه جندب بن جنادة الغفاري – رضى الله عنه – من كبار الصحابة، قديم الاسلام توفى سنة (31ه) وقيل (32ه)

[24]- أخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب من أتى فراشه وهو ينوى القيام فنام (1787)، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من اليل (1344)، والبيهقي فى الكبرى (15/3)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (1105).

[25]- رواه النسائي (24/6-25) (3138-3139)، وأحمد (365/37) (22692)

[26]- حديث صحيح أخرجه البخارى فى الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير (2783)، ومسلم فى الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها (1353 /445)، وأبو داوود فى الجهاد، باب فى الهجرة هل إنقطعت (2480)، والترمزى فى السير، باب ما جاء فى الهجرة (1590)، والنسائى فى البيعة باب ذكر الاختلاف فى إنقطاع الهجرة (4170) .

[27]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى" ("41/1") : كتاب الطهارة: باب الاستياك بالأصابع، من طريق عبد الله بن المثنى الأنصاري عن بعض أهل بيته عن أنس بن مالك أن رجلًا من الأنصار من بني عمرو بن عوف قال: يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك

هذه الأحاديث وغيرها كثير ممن تضمنت هذا المعنى، تدل على أن النية هي ميزان العمل وأنه على أساسها يقبل العمل أو يرد.

ثالثًا: الإجماع:

قد أجمع العلماء في مختلف العصور، على المعنى الذى تضمنته الآيات والأحاديث، سواء كانوا فى عصر الصحابة، أو التابعين، أو العصور التي تلت ذلك[28] .

المطلب الأول: تخريج مسائل القاعدة من كتاب الزكاة: وفيه أربعة مسائل

المسألة الأولى: وجوب النية في أداء الزكاة

قال النووي رحمه الله تعالى: (وتجب النية فينوي هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي ونحوهما ولا يكفي هذا فرض مالي وكذا الصدقة في الأصح)[29].

المعنى والشرح:

النية واجبة قطعًا في الزكاة، كسائر العبادات، وصفة النية، أن ينوي هذا فرض زكاة مالي، أو فرض صدقة مالي، أو زكاة مالي المفروضة، أو الصدقة المفروضة، ولا يكفي هذا فرض مالي، لان ذلك قد يكون كفارة ونذرا، ولا يكفي مطلق الصدقة على الاصح، ولو نوى الزكاة دون الفرضية، أجزأه على المذهب، وقد جاءت أقوال شراح المنهاج موافقة للمنهاج [30].

وجه تخريج المسألة على القاعدة:

من شيء؟ قال: "أصبعاك سواك عند وضوئك تمرهما على أسنانك انه لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسبة له".

[28]– قاعدة الأمور بمقاصدها، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، (ص83).

[29]– منهاج الطالبين (ص 186)، فصل في أداء الزكاة.

[30]– روضة الطالبين (63/2-64)، المجموع شرح المهذب (181/6)، النجم الوهاج (255/3)، بداية المحتاج (541/1)، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي، (346/3)، مغني المحتاج (130/1).

يتبين أن وجه الارتباط بين القاعدة والمسألة، هو اشتراط نية الفرضية مع نية الزكاة، ولا يكفي مطلق الصدقة على الاصح.

المسألة الثانية: لزوم نية الولي إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون

قال النووي رحمه الله تعالى: (وتلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي أو المجنون)[31]

المعنى والشرح:

أي يلزم علي الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون والسفيه، لأن المؤدى عنه ليس أهلا لها، فينوب عنه فيها، فإن دفع الولي بلا نية لم تقع، وعليه الضمان، وقد جاءت أقوال شراح المنهاج موافقة للمنهاج[32].

وجه تخريج المسألة على القاعدة:

هو أن النية واجبة علي الولي، وقد تعذرت من المالك، فقام بها وليه، فإذا دفع بلا نية لم تقع.

المسألة الثالثة: نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل

قال النووي رحمه الله تعالى: (وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل في الأصح، والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق أيضا)[33]

المعنى والشرح:

أي إذا وكل في إخراج زكاة ماله، فإن نوى الموكل عند الدفع إلى الوكيل، ونوى الوكيل عند الدفع إلى المساكين، فهو الأكمل، وإن لم ينو واحد منهما، أو لم ينو الموكل، لم يجزئه، وإن نوى الموكل عند الدفع، ولم ينو الوكيل، فالأصح الاجزاء، لأن القصد سد حاجة الفقير، وعلى هذا يكفي نية الموكل عند الدفع إلى الوكيل، وقد

---

[31]– منهاج الطالبين (ص 186)، فصل في أداء الزكاة.

[32]– روضة الطالبين (67/2)، النجم الوهاج (256/3)، بداية المحتاج (542/1)، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (348/3)، مغني المحتاج (131/2).

[33]– منهاج الطالبين (ص 186)، فصل في أداء الزكاة.

جاءت أقوال شراح المنهاج موافقة للمنهاج[34].

وجه تخريج المسألة على القاعدة:

يظهر وجه ارتباط القاعدة بالمسألة، بأن نية الموكل عند الدفع إلى الوكيل ونية الوكيل عند الصرف إلى الأصناف التي يخرج إليها الزكاة، وإن لم ينويا أو نوى الوكيل دون الموكل لم يجزئه بالاتفاق، وإن نوى الموكل عند الدفع إلى الوكيل دون الوكيل، فالمذهب الإجزاء.

المسألة الرابعة: نية المالك عند الدفع إلي السلطان

قال النووي رحمه الله تعالى: (ولو دفع إلى السلطان كفت النية عنده فإن لم ينو لم يجزئ على الصحيح وإن نوى السلطان والأصح أنه يلزم السلطان النية إذا اخذ زكاة الممتنع وأن نيته تكفي)[35]

المعنى والشرح:

أي تكفي النية من مالك المال عند الدفع الى السلطان وإن لم ينو السلطان عند الصرف؛ لأنه نائب المستحقين، فالدفع إليه كالدفع إليهم، فإن لم ينو المالك عند الدفع إلى السلطان لم يجزئ على الصحيح، وإن نوى السلطان عند الصرف؛ لأنه نائب المستحقين، والدفع إليهم بلا نية لا يجزئ، فكذا نائبهم، وأن نية السلطان تكفي عن نية الممتنع؛ لأن الممتنع مقهور يقوم غيره مقامه في إعطاء المستحقين، فقام مقامه السلطان في وجوب النية، وفي الاكتفاء بها، وقد جاءت أقوال شراح المنهاج موافقة

---

[34]- روضة الطالبين (67/2)، المجموع شرح المهذب (183/6)، النجم الوهاج (256/3)، بداية المحتاج (5412/1-543)، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي، (348/3)، مغني المحتاج (131/1).

[35]- منهاج الطالبين (ص 187)، فصل في أداء الزكاة.

للمنهاج[36].

وجه تخريج المسألة على القاعدة:

هو نية المالك، عند دفع مال الزكاة الى السلطان، تكفي، وإن لم ينو السلطان عند الصرف؛ فإن لم ينو المالك عند الدفع للسلطان أو نائبه، لم يجز على الصحيح وإن نوى السلطان، أما زكاة الممتنع، فتكفي نية السلطان عنه.

المطلب الثاني: تخريج مسائل القاعدة من كتاب الصيام: وفيه خمسة مسائل

المسألة الأولي: نية صيام ليلة الثلاثين من شعبان

قال النووي رحمه الله تعالى: (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبيان رشداء)[37]

المعنى والشرح:

أي لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد نفلا إن كان من شعبان، وإلا فمن رمضان صح له نفلا؛ لأن الأصل بقاء شعبان، ما لم يبن من رمضان فلا يصح أصلا؛ أو نوى صوم غد، عن رمضان إن كان منه فكان رمضان، لم يقع عنه، لأن النية ليست جازمة، إذ الأصل بقاء شعبان، إلا إذا قامت عنده قرينة تغلب على ظنه كونه من رمضان، كإيقاد القناديل، أو بقول من يثق به من عبد أو امرأة، لم يجرب عليهم الكذب أو صبي مميز، وقد جاءت أقوال شراح المنهاج موافقة للمنهاج[38]

---

[36]– روضة الطالبين (65/2)، المجموع شرح المهذب (184/6)، النجم الوهاج (257/3) بداية المحتاج (543/1)، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي، (350/3)، مغني المحتاج (131/2)،

[37]– منهاج الطالبين (ص190)، كتاب الصيام، فصل في أركان الصوم.

[38]– روضة الطالبين (217/2)، المجموع شرح المهذب (294/6)، النجم الوهاج (289/3) بداية المحتاج (559/1)، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي، (393/3)، مغني المحتاج (151/2)،

وجه تخريج المسألة على القاعدة:

يظهر وجه ارتباط القاعدة بالمسألة، بأنه إن نوى في ليلة الثلاثين من شعبان فقال ان كان غدا من رمضان فانا صائم عن رمضان، أو عن تطوع، فكان من رمضان لم يصح لعلتين الأولي انه لم يخلص النية لرمضان والثانية أن الاصل انه من شعبان فلا تصح نية رمضان، ولو قال ان كان غدا من رمضان فانا صائم عن رمضان، وان لم يكن من رمضان فانا صائم عن تطوع، لم يصح لعلة واحدة، وهو أن الاصل أنه من شعبان فلا تصح نية الفرض.

المسألة الثانية: نية صيام ليلة الثلاثين من رمضان

قال النووي رحمه الله تعالى: (ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه)[39].

المعنى والشرح:

أي لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان، صوم غد إن كان من رمضان، وإلا فهو مفطر، أجزأه، لان الاصل بقاء رمضان. ولو قال: أصوم غدا من رمضان، أو تطوعا، أو أصوم، أو أفطر، لم يصح صومه، أما إذا لم يردد نيته، بل جزم بالصوم عن رمضان، فلا يصح صومه، لأنه لم يتأت منه الجزم بصوم رمضان حقيقة، وقد جاءت أقوال شراح المنهاج موافقة للمنهاج[40]

وجه تخريج المسألة على القاعدة:

من خلال شرح المسألة، يتبين وجه ارتباطها بالقاعدة، بأنه نية صيام ليلة الثلاثين من رمضان، إن كان غدا من رمضان، والا فهو مفطر، أجزأه إن كان منه، لأن الأصل بقاء رمضان، كما لو قال: هذه زكاة مالي الغائب إن كان سالما، فكان المال

---

[39]– منهاج الطالبين (ص190)، كتاب الصيام، فصل في أركان الصوم.

[40]– روضة الطالبين (217/2)، المجموع شرح المهذب (294/6)، النجم الوهاج (289/3) بداية المحتاج (560/1)، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي، (395/3)، مغني المحتاج (152/2).

سالمًا أجزأه [41]

المسألة الثالثة: نية صوم الحائض قبل انقطاع دمها

قال النووي رحمه الله تعالى: (ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح إن تم لها في الليل أكثر الحيض، وكذا قدر العادة في الأصح)[42] .

المعنى والشرح:

أي لو نوت الحائض، أو النفساء في الليل صوم غد، قبل انقطاع دمها ثم انقطع دمها ليلًا صح صومها بهذه النية، إن تم لها في الليل أكثر الحيض، أو النفاس؛ لأنها جازمة بأن غدها كله طهر، ولأن الظاهر استمرار عادتها؛ فقد بنت نيتها على أصل صحيح، وقد جاءت أقوال شراح المنهاج موافقة للمنهاج[43]

وجه تخريج المسألة على القاعدة:

يظهر وجه ارتباط القاعدة بالمسألة، حيث أن نية صوم الحائض أو النفساء التي اعتقدت انقطاع دم حيضها ليلًا لعلمها بأنه يتم فيه أكثر الحيض أو قدر عادتها، فهي جازمة بأن غدها كله طهر.

المسألة الرابعة: نية الاعتكاف ونية الفرضية في المنذور

قال النووي رحمه الله تعالى: (ويشترط نية الاعتكاف، وينوي في المنذور الفرضية وإذا أطلق كفته، وإن طال مكثه لكن لو خرج وعاد احتاج إلى الاستئناف)[44]

المعنى والشرح:

أي يشترط في ابتداء الاعتكاف النية، كما في سائر العبادات، وأراد بالشرط ما لا

---

[41]– مغني المحتاج (152/2)، النجم الوهاج (289/3).

[42]– منهاج الطالبين (ص190،191)، كتاب الصيام، فصل في أركان الصوم.

[43]– روضة الطالبين (219/2)، المجموع شرح المهذب (298/6)، النجم الوهاج (291/3) بداية المحتاج (561/1)، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي، (397/3)، مغني المحتاج (153/2).

[44]– منهاج الطالبين (ص199)، كتاب الاعتكاف.

بد منه؛ إذ هي ركن فيه، وينوي وجوبًا في النذر الفرضية، ليمتاز عن التطوع، وإذا أطلق نية الاعتكاف، ولم يعين مدة، كفته هذه النية المطلقة، وإن طال مكثه، لشمول هذه النية المطلقة لذلك، لكن لو خرج من المسجد غير عازم على العود، وعاد احتاج إلى الاستئناف للنية حتى يصير معتكفا بعد عوده؛ لأن ما مضى عبادة فانتهت بالخروج ولو لقضاء الحاجة، أما إذا خرج عازما على العود،

فلا يحتاج إلى الاستئناف للنية وإن طال زمن خروجه، لقيام هذا العزم مقام النية، كمن نوى في النفل المطلق ركعتين ثم نوى قبل السلام ركعتين، وقد جاءت أقوال شراح المنهاج موافقة للمنهاج[45].

وجه تخريج المسألة على القاعدة:

هو اشتراط نية الاعتكاف في ابتداءه، ووجوب نية الفرضية في الاعتكاف المنذور، وإذا اعتكف بنية مطلقة ولم يعين مدة الاعتكاف، كفته هذه النية، أما لو خرج من المسجد غير عازم على العود، وعاد احتاج إلى استئناف النية، سواء أخرج لقضاء الحاجة أم لغيره؛ لأن ما مضى عبادة تامة انتهت بالخروج، وهو يريد اعتكافا جديدًا.

المسألة الخامسة: استئناف نية الاعتكاف بعد الخروج من المسجد

قال النووي رحمه الله تعالى: (ولو نوى مدة فخرج فيها وعاد، فإن خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف أولها فلا، وقيل إن طالت مدة خروجه استأنف وقيل لا يستأنف مطلقا)[46]

المعنى والشرح:

أي لو نوي اعتكاف مدة كيوم أو شهر تطوعا أو كان قد نذر أياما غير معينة ولم يشترط فيها التتابع ثم دخل المسجد بقصد وفاء نذره فخرج منه في هذه المدة لغير

---

[45]- روضة الطالبين (2/261-262)، المجموع شرح المهذب (6/536-537)، النجم الوهاج (3/377-378) بداية المحتاج (1/603)، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي، (3/471-472)، مغني المحتاج (2/194).

[46]- منهاج الطالبين (ص199)، كتاب الاعتكاف.

قضاء حاجه من بول أو غائط، لزمه استئناف نيته، أما لو خرج لقضاء حاجته، فلا يلزمه استئناف النية، وإن طال زمن قضاء الحاجة، لأنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية، وقيل لا يستأنف مطلقا، لأن النية شملت جميع المدة بالتعيين، وقد جاءت أقوال شراح المنهاج موافقة للمنهاج[47].

وجه تخريج المسألة على القاعدة:

وجه ارتباط القاعدة بالمسألة، هو نية تعيين الزمان في الاعتكاف، كيوم أو شهر، فإذا خرج من المسجد في هذه المدة، لزمه استئناف نيته، إن كان خرج لغير قضاء حاجة، أما لو خرج لقضاء حاجته، فلا يلزمه استئناف هذه النية، وقيل لا يستأنف مطلقًا، لاشتمال النية على جميع المدة بالتعيين، لأن الأمور بمقاصدها.

الخاتمة:

من خلال عرض مسائل قاعدة الأمور بمقاصدها على كتابي الزكاة والصيام، تبين تحقق تخريج القاعدة على ما عالجته من مسائل، ومن ذلك:

- اشتراط نية الفرضية مع نية الزكاة، ولا يكفي مطلق الصدقة على الاصح.
- النية واجبة علي الولي، وقد تعذرت من المالك، فقام بها وليه، فإذا دفع بلا نية لم تقع.
- نية الموكل عند الدفع إلى الوكيل ونية الوكيل عند الصرف إلى الأصناف التي يخرج إليها الزكاة، وإن لم ينويا أو نوى الوكيل دون الموكل لم يجزئه بالاتفاق، وإن نوى الموكل عند الدفع إلى الوكيل دون الوكيل، فالمذهب الإجزاء.

---

[47]- روضة الطالبين (262/2)، النجم الوهاج (378/3)، بداية المحتاج (604/1)، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي، (472/3-473) مغني المحتاج (194/2-195).

- نية المالك، عند دفع مال الزكاة الى السلطان، تكفي، وإن لم ينو السلطان عند الصرف؛ فإن لم ينو المالك عند الدفع للسلطان أو نائبه، لم يجز على الصحيح وإن نوى السلطان، أما زكاة الممتنع، فتكفي نية السلطان عنه.
- إن نوى في ليلة الثلاثين من شعبان فقال ان كان غدا من رمضان فانا صائم عن رمضان، أو عن تطوع، فكان من رمضان لم يصح.
- نية صيام ليلة الثلاثين من رمضان، إن كان غدا من رمضان، والا فهو مفطر، أجزأه إن كان منه، لأن الأصل بقاء رمضان.
- نية صوم الحائض أو النفساء التي اعتقدت انقطاع دم حيضها ليلًا لعلمها بأنه يتم فيه أكثر الحيض أو قدر عادتها، فهي جازمة بأن غدها كله طهر.
- اشتراط نية الاعتكاف في ابتداءه، ووجوب نية الفرضية في الاعتكاف المنذور، وإذا اعتكف بنية مطلقة ولم يعين مدة الاعتكاف، كفته هذه النية.
- نية تعيين الزمان في الاعتكاف، كيوم أو شهر، فإذا خرج من المسجد في هذه المدة، لزمه استئناف نيته، إن كان خرج لغير قضاء حاجة، أما لو خرج لقضاء حاجته، فلا يلزمه استئناف هذه النية<

قائمة المصادر والمراجع:

- الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (ت/ 911هـ) ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
- الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي بيروت دار الكتب العلمية، (د.ت).
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المتوفى: 974هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ-1983م.
- تفسير القران العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصرى (ت 774 ه)، تحقيق : محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.
- تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر عبد الله السعدى (ت 1376) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحى، مؤسسة الرسالة، ط1 1420ه 2000م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي تحقيق :زهير الشاويش ط :المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة :الثالثة، 1412هـ / 1991م.
- شرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار(ت 972هـ) تحقيق/محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة الثانية (1418هـ - 1997م)، مكتبة العبيكان.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير ناصر, دار طوق النجاة, بيروت, الطبعة الأولى 1422هـ.
- فيض القدير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي المتوفى 1031ه، الطبعة الأولي 1356، المكتبة البخارية الكبرى، مصر.
- قاعدة الأمور بمقاصدها، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط1 الرياض، مكتبة الرشد، عام 1419هـ.
- لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل بن منظور، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب، محمد صادق العبَيْدي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط/2- 1997م.
- المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقاء، الطبعة الثانية، سنة النشر: 1425 - 2004.
- مسند أحمد، تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ/ 2001م.
- معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، القاهرة دار الفضيلة، (د.ت).
- معجم المقاييس في اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر، بيروت، 1979م.
- المغني، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبي محمد، موفق الدين، المتوفى: 620هـ، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.
- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، تحقيق: صفوان عدنان الداوي، ط1، 1412هـ.

المراجع باللغة الإنجليزية:

-Similarities and Analogues, Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr, al-Suyuti (d. 911 AH), published by: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1411 AH - 1990 AD.

-Al-Ikleel fi Istinbat al-Tanzeel by Al-Suyuti, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, (ed. T.(

-In order to be aware of the classes of linguists and grammarians, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH), edited by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Modern Library - Lebanon / Sidon.

-Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, by Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Haytami, who died: 974 AH, the Great Commercial Library, Egypt, 1357 AH - 1983 AD.

-Interpretation of the Great Qur'an, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri (d. 774 AH), edited by: Muhammad Hussein Shams Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1419 AH.

-Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan, Abd al-Rahman bin Nasser Abdullah al-Saadi (d. 1376), edited by: Abd al-Rahman bin Mualla al-Luwaihi, Al-Risala Foundation, 1st edition, 1420 AH, 2000 AD.

-Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin by al-Nawawi, edited by: Zuhair al-Shawish, edition: Al-Maktab al-Islami, Beirut-Damascus-Amman, third edition, 1412 AH / 1991 AD.

-Explanation of the Enlightening Planet: by Taqi al-Din Abi al-Baqa Muhammad bin Ahmad bin Abdul Aziz bin Ali al-Futuhi, known as Ibn al-Najjar (d. 972 AH), edited by Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad, second edition (1418 AH - 1997 AD), Obeikan Library.

-Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair Nasser, Dar Touq Al-Najat, Beirut, first edition 1422 AH.

-Fayd al-Abidin by Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Raouf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zayn al-Abidin al-Hadadi al-Manawi, who died in 1031 AH, first edition 1356, the Great Bukhari Library, Egypt.

-The rule of matters according to their purposes, Dr. Yaqoub bin Abdul Wahhab Al-Bahsin, 1st edition, Riyadh, Al-Rushd Library, 1419 AH.

-Lisan al-Arab, Jamal al-Din Abu al-Fadl bin Manzur, edited by Amin Muhammad Abd al-Wahhab, Muhammad Sadiq al-Ubaidi - Arab Heritage Revival House - Beirut - 2nd edition - 1997 AD.

-The General Jurisprudential Introduction by Mustafa Ahmed Al-Zarqa, second edition, year of publication: 1425 - 2004.

-Musnad Ahmad, edited by: Shuaib Al-Arnaout, and others, Al-Resala Foundation, 1st edition, 1421 AH / 2001 AD.

-A Dictionary of Jurisprudential Terms and Terms by Mahmoud Abdel Moneim, Cairo, Dar Al-Fadila, (ed.(.

-Dictionary of Standards in Language, Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria, edited and compiled by Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr edition, Beirut, 1979 AD.

-Al-Mughni, by Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah, Abu Muhammad, Muwaffaq al-Din, deceased: 620 AH, Cairo Library, 1388

AH - 1968 AD.
-Vocabulary fi Gharib al-Qur'an, Al-Raghib Al-Isfahani, Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiya, Damascus, Beirut, edited by: Safwan Adnan Al-Dawi, 1st edition, 1412 AH..